

مع شاهده وشهد له رجل وامرأتان بذلك
 اختبر منه وصار هرا باقراره وان تضمنت
 استحقاق الولد لذاتبع ولو ادعوا اي
 ورثة كلهم او بعضهم مال عيننا او ديننا او شفعة
 لغيرهم واقاموا شاهدا وحاشق معه
 بعضهم فقط عاي الجميع لا عاي حصة فقط
 انقره وتنصيبه فلك يشارك فيه اذ لو شارك
 فيه لملك الشخص يمينه غيره **ويطلق حق كامل**
حضر بالبلد ولكل حتى لو مات لم يكن لوارثه
ان يخلف غيره من مبي او يحنون او غايب اذا
زال عذره حلق واخذ تنصيبه به اعادة شهادة
ان لم يتقر حال الشاهد ان الشهادة
ثبتت في حق البعض فنثبت في حق الجميع
 وان لم يقدر الدعوي منهم بخلاف ما اذا ادعي
 الشخصي فحلق احدهما مع شاهد والآخر
 غايب فلك بد من اعادة الشهادة فان ملكه
 منفصل عن ملك الخالف بخلاف حقوق الورثة
 فانها انما تثبت اول لواحد وهو المورث
 قاله الشان وينبغي ان يكون الخاط الذي لم
 يشرع في الخصومة او لم يشر بالجال كالصبي
 ونحوه في بقا حقه بخلاف ما مر في الناكل اما
 اذا

اذ اقر حال الشاهد فوجبان في الروضة
 كما صلها قاله ذري وغيره والى قوي منع الحلق
 قال الزرعي وينبغي ان يكون محل ذلك اذ ادعي
 الاول الجميع فان ادعي بقدر حصة فلك بد
 من الاعادة **شرط الشهادة بفعل كزنا**
 وعقب وولد **ابصار له** مع فاعله فلك يكفي
 فيه السماع من الغير وقد يجوز الشهادة فيه بلك
 ابصار كان يضع اعني يده عاي ذكر رجل داخل
 فزع امرأة فيسكرها حتى يشهد عليها عند قاضي
 بما عرفه **فيقبل في ذلك اصم** ابصاره ويجوز
 تقعد النظر لرجي الزائني لتحمل الشهادة لانهما
 هتك حرمة نفسيهما **و شرط للشهادة ببول كعقد**
 وضح واقرار هو اي ابصار **وسمع فلك يقبل فيه**
 اصم لا يسمع شيا واعني تحتمل شهادة في مبصر
 لحوان استباهه صوات وقد يجاي الانسان
 صوت غيره فيثبت به **الان** يترجم او يسمع
 كما مر ويشهد بما يثبت باللسان مع كاي علم مما
 ياتي او **يعتر شحفي في اذ نرى بحو طلق او**
 عتق او مال لرجل موثق ان سم والنسب
فيسكركه حتى يشهد عليه عند قاضي او يلو
عناه بعد تحمله والمشهد المشهود عليه
لو ي